

Distr.  
LIMITED

A/C.1/47/L.4  
27 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تقرير هيئة نزع السلاح

أوروغواي ، البرازيل ، بيرو ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ،  
الكاميرون ، ماليزيا ، مصر ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ،  
هونغاري ، هولندا : مشروع قرار

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي  
أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ  
المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٦ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

٢ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء لمجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية التي أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها ، عملاً بـ " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة<sup>(٢)</sup> ،

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها :

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا :

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup> ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة :

٦ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء :

٧ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ :

(١) [نزع السلاح يقرر فيما بعد]

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية :

(٣) النهج الإقليمي لإزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي :

(٢) A/CN.10/137 المؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(٣) القرار د-١٠/٢ .

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة :

٨ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار :

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

-----

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/47/27) .